وشمل ما ذكر فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ما صححه الشيخان في الشرح الصغير والتحقيق كالجمهور لتنزهه
صلى الله عليه وسلم منها ولكن المختار تبعا لكثيرين من المتقدمين والمتأخرين طهارتها من حيث الدليل
فقد شربت أم أيمن بوله وابن الزبير دمه فلم ينكر عليهما ولا أمرهما بغسل فيهما ولا نهاهما عن العود لمثل
ذلك وفي المجموع حديث شرب المرأة البول صحيح وحديث شرب الحاجم دمه ضعيف بل قال البلقيني وغيره
ومن حيث المذهب لنقل العمراني له عن الخراسانيين وقول القاضي والبارزي إنه الأصح وقطع به البغوي
ومنع نقل مقابله عن الجمهور لأنهم لم يتعرضوا للتصحيح ومن ثم قال بعضهم لا يلتفت لمن قال بالنجاسة
لأن الأئمة عدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى ويشهد لذلك قول الشيخين وإذا
نجسنا شعر الآدمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وألحق به الزركشي كالبلقيني سائر
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وأنكر ابن الأستاذ حكاية الخلاف في العذرة وخصه بالبول والدم
وليس كما زعم بل قال النووي وابن الرفعة إنه غلط فقد حكى الخلاف في العذرة القاضي والفوراني والعراقي وصاحب
البيان وأجابوا عن تنزهه صلى الله عليه وسلم منها بأنه للاستحباب ومزيد النظافة ولبن ما لا يؤكل على الأصح
لاستحالته في الباطن وإن سلم أن بينه وبين الفرث والدم حجابا في الباطن من أصل الخلقة وحكى الرافعي
عن الإصطخري طهارته واعترض بأن المعروف عنه تخصيصها بالأتان لأن لبنها ولحمها كان حلالا
فحرم اللحم وبقي اللبن بحاله والنسخ لا قياس فيه وعلى طهارته يحل شربه كما في المجموع خلافا لما حكي عن الحاوي
من تحريمه اتفاقا وفرق في التنقيح بين ميتة ولبنه بأن ميتة أصل حيوان طاهر فكان طاهرا بخلاف لبنه
فإنه غذاء مستحيل فأشبه البول ونظر فيه الزركشي إلا لبن الآدمي خلافا للأنماطي في قوله إن لبن المرأة نجس
وإن حل تناوله اتفاقا أي لضرورة التربية المقتضية للعفو عنه على هذا الوجه البعيد الغريب بل في المجموع إنه غلط
ظاهر مخالف للإجماع الذي نقله الشيخ أبو حامد على طهارته ولأن الآدمي طاهر ولو كان ذكرا أو صغيرة أو انفصل
اللبن بعد موته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها في لبن الميت وصرح في المجموع نقلا عن الروياني بناء على أن
الآدمي لا ينجس بالموت وأقره لأنه في إناء طاهر وشمله كلامهم في الأواني وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري
لقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وصوبه الزركشي وصححه البلقيني
وغيره فما في الاستقصاء وغيره من منع بيع لبن الرجل وإن قلنا بطهارته لامتناع شربه ضعيف وذلك لأنه لا
يليق بكرامة الآدمي أن يكون منشؤه نجسا وما اقتضاه ظاهره إن لم يجعل تعليلا للغالب من نجاسة لبن الذكر
الذي صرح به ابن الصباغ كالقاضي أبي الطيب وغيره وجزم به في الجواهر والصغيرة المصرح به في البيان غيره ضعيف
لأنه مفرع كقول جمع متقدمين بنجاسة لبن الميتة على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني ويؤيد
ذلك قول ابن عبد البر لا خلاف في مذهب الشافعي في طهارة لبن الذكر ويؤيده ما حكاه في البيان عن بعض أهل العلم
أنه قال رأيت رجلا رضع في مجلس الرشيد ولموافقته قول ابن النفيس اللبن يكثر للمرأة عند شدة الشفقة وقد
يعرض للرجل عند موت نحو الزوجة في النفاس كان عند رجل إسكاف بدمشق در له لبن كثير سيما إذا عطف وبكى
على طفل له قال وربما عرض لهذا الكثير من الحيوانات كالتيس والبغال وفي الخادم ودعوى نجاسة لبن الرجل والصغيرة
تحكم لأن فضلات الذكر والأنثى والصغير والكبير من الجنس الواحد لا تفترق طهارة ونجاسة كما أنه
لا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل وكما لا فرق في البيض بين الديك والدجاجة ثم إن علة طهارة اللبن

بالتربية

٥٦

بالتربية فهي ممكنة في الرجل وقد بحث ثم قال بل ينبغي طهارة لبنه ونجاسة لبنها على قول كما في منيهما
لأنهما تارة يستويان في طهارة الفضلة كالعرق وفي نجاستها كالبول وتارة ينقطع بالطهارة فيه لا
فيها كرطوبة فرجه طاهرة قطعا ورطوبة فرجها طاهرة على الأصح وكذا منيهما وتارة يعفى عنه
دونها كبول الصبي دون الصبية ولا تقاس الطهارة بعدم ثبوت الحرمة بلبن الذكر والصغيرة والميتة
إذ لا ملازمة فقد يثبت التحريم باللبن المتنجس وقد لا يثبت باللبن الطاهر كلبن استهلك في مائع على قول وكما
دون خمس رضعات قال في الخادم أيضا والظاهر أن هذا أي القول بنجاسة لبن الرجل والصغيرة وجه شاذ
لا تعويل عليه وقد قال في المجموع لا يجوز لمن يفتي أي يحكم بما لطائفة قليلة من الأصحاب أن يفتي به وإن بلغوا عشرة
قال لأن كتب الأصحاب منتشرة وتصانيفهم كثيرة فلا بد من مراجعة كلها أو معظمها حتى يحصل له
غلبة الظن بذلك وعدم المخالفة انتهى وأما لبن المأكول كالثور خلافا للبلقيني وزيادة الندور وعدم
الاختلاف له لا تقتضي نجاسة لبنه كما هو ظاهر والفرس وإن ولدت بغلا كما ذكره البغوي فطاهر
إجماعا وإن أكل نجسا أو كان على لون الدم أو جبن فمن خواص اللبن نظير ما لو خرج المني على هيئة الدم
قاله الزركشي وهو ظاهر أو من جلالة كما يأتي في الأطعمة وما يؤخذ من ضرع ميتة فإنه نجس
اتفاقا كما في المجموع وقضية ما ذكره البغوي أنه لا يشترط في حل اللبن كون الفحل المحبل مأكولا قال الزركشي
وهو قضية إطلاقهم وعلله غيره بأن اللبن حادث من العلف لا من وطء الفحل فتبع لحم الأنثى لتكونه فيها دونه
وإنما تبعهما الولد في التحريم لتكونه من منيهما فغلب هو للقاعدة الشافعية أعني أن الفرع يتبع أخس أبويه في التحريم
قال الزركشي ويجب تقييد إطلاقهم المذكور بغير نحو الكلب إذ الحاصل من إحباله نجس قطعا كفرعه انتهى وكأنه
فهم ذلك من بحث الأذرعي عبر عنه بعدا قال إن مقتضى إطلاق الأئمة أنه لا فرق بين الكلب وغيره
لقوله وقد يخطر بالبال أن ما تولد عن اللبن الحاصل عن إحبال نحو الكلب يكون كلبن الجلالة بل أخبث وإن لم يتغير
لشدة استقذاره وغلظ نجاسة ما تولد بسببه انتهى وفي أخذ الزركشي من هذا ما ذكره نظر ظاهر لأن
قضية هذا البحث أنه يكره شربه كلبن الجلالة على الأصح لا أنه نجس فاتضح بهذا وبما مر من التعليل رد ما قاله الزركشي
من التقييد فائدة كونه بين فرث ودم في الآية يحتمل أن معناه أنه متوسط مكانا بينهما بلا حائل
حسي أو بين أوان البنية باعتبار حصول الدم من الفرث واللبن من الدم لعدم انصبابه إلى الضرع فيحيله إلى لون
اللبن وطعمه وبسط ذلك يطلب من موضعه والإنفحة هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على الأصح
وقد تكسر الفاء وتشدد الحاء وتبدل الهمزة ميما لبن منعقد كما صرح به جمع من الفقهاء واللغويين وقال
آخرون شيء أصفر في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا فتسمية اللبن إنفحة مجاز من تسمية
الحال باسم المحل ولكنه صار حقيقة عرفية طاهرة لإطباق الناس على بيع الجبن مع علمهم بانعقاده بها
فرخص من جهة الحاجة منزلتها منزلة أصل اللبن الذي أبيح لأجل الحاجة كذا علله الرافعي كالإمام ونازع فيه الزركشي
بأن إطباقهم إنما يكون حجة لو كان في عصره صلى الله عليه وسلم أو في عصر الصحابة والتابعين وما يورد لذلك
العهد الزمن فلا يصلح أن يكون دليلا فكم من بدعة سكتوا عنها خشية أن ينتشر ما هو أبلغ منها أو أنها في
محل الاجتهاد انتهى ويرد بأن ما ذكره محله إن سلم في بدع غير محرمة وأما المحرمة فلم يعهد في زمن من الأزمنة
إطباق جميع الناس خاصتهم وعامتهم عليها وكيف وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة

Copyright © King Saud University